بسم الله الرحمن الرحيم

020052

باسم الشعب

محكمـــة النقـــــــض

الدائـــرة المدنيـــــــة

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمـد زكى غرابـــه نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / شكـرى العميـــــرى عبد الصمد عبد العزيز

الدكتور/ سعيد فهيـــم وعلـــى جمجـــوم

نواب رئيس المحكمـــــــة

وحضور رئيس النيابة السيد / حنفى جابر

وأمين السر السيد / وحيـد عبد المؤمـن

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاربعاء ٨ ذو القعده سنه ١٤١٦هـ الموافق ٢٧ من مارس سنه ١٩٩٦

أصدرت الحكم الاتـــى

فى الطعن المقيد فى جـدول المحكمة برقم ٢٦٦٠ لسنه ٥٩ق

المرفوع من

١ــ السيد المهندس/ هاشم على ماهر بصفته ممثلا للشركه المصريه للخرسانه

٢ــ السيد المهندس/ هاشم على ماهر باعتباره شريكاً متضامناً بالشركـــــه

المصريه للخرسانه ومحلها المختار مكتب الاستاذ / فتحى والى المحامى

برقم ٢٥ شارع دجلـــه ــ المهندسين جيزه .

لم يحضر احد عنهما بالجلســـه .

020053

ضـــــد

١ـ شركه آس ٠ تـــى ٠ سى فينانســى السويديه ومركزها الرئيســـى السويد استوكهلم ص ب /١ ٧٤٥ ـ ١٠٣ ـ ٩٣

ومحلها المختار مكتب الاستاذين / جمال نجيب وضياء حسنى المحاميـــان ١٢ ميدان الشيخ يوسف جاردن سيتى القاهـرة ٠

٢ـ السيد / اسماعيل ابراهيم محمود ثابت بصفته الشريك المتضامن فـــى الشركه المصريه للخرسانـه ومقرها ٧٢ شارع ابو بكـر الصديق ميـدان سفير مصـر الجديده بالقاهرة ٠

٣ـ السيد / اسماعيل ابراهيم محمد ثابت الممثل القانونى لشركة سابيشـــى للتجاره والمقاولات مقرها ٦ شارع مختار حسين المتفرع من شـــارع الحجاز قسم النزهـه مصر الجديده ٠

لم يحضر احد عنهم بالجلسـه ٠

الوقائـــــع

فى يوم ١٩٨٩/٦/١٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئنـــاف القاهـرة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ فى الاستئناف رقم ٢٣٦٦ سنـــه ١٠٤ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكـــلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالـه ٠

وفى نفس اليـوم أودع الطاعنين مذكـرة شارحـه

وفى ١٩٨٩/٨/٥ ، ٨/٨ ، ٨/٧ أعلن المطعون عليهـم بصحيفة الطعـــن

020054

و فى ١٩٨٩/٨/٢١ و ١٩٨٩/٨/٢٣ اودع المطعون عليهما الاول و الثانى مذكرة بدفاعهما مشفوعة بمستنداتهما طلبا فيها رفض الطعن و اودعت النيابة العامة مذكرتها و طلبت فيها قبول الطعن شكلا و فى الموضوع برفضه .

و بجلسة ١٩٩٤/٢/١٣ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت انه جدير بالنظر .

و بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ سمعت الدعوى إمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامه على ما جاء بمذكرتها و المحكمة أرجأت اصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

" المحكمة "

بعد الاطلاع على الاوراق و سماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / دكتور سعيد فهيم نائب رئيس المحكمة و المرافعه و بعد المداوله .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

و حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه و سائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٣٢٤٧ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة شمال القاهرة الإبتدائية على الطاعنين بصفتهما — و آخر غير مختصم فى الطعن — بطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر ضدهما بمدينة إستوكهلم بالسويد بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤ و ذلك

بوضع الصيغة التنفيذية عليه ، وقالت بياناً لذلك أنه بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦ تم التعاقد بينها وبين الطاعنين على تأجير معدات مصنع خلط وتجهيز الخرسانه - بنظام التأجير التمويلي - قيمتها ١٢٧٣١٥ دولار أمريكي وذلك بإيجار شهري قدره ٣١٣٧٧ دولار أمريكي ونص في العقد على أن المعدات موضوع الإتفاق مملوكه لها ، وأن من حقها فسخ العقد في حالة التخلف عن سداد الإيجار ، وعلى أن القانون الواجب التطبيق هو القانون السويدي وأن أي نزاع ينشأ بشأن تفسير العقد أو تنفيذه يتم حله عن طريق الإلتجاء إلى التحكيم بالسويد وطبقاً لأحكام قانون التحكيم السويدي . وأنه لما كان القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٨٢ يحتم أن يكون المستورد مصري الجنسية فقد عهدت إلى المطعون ضدها الثالثه بوصفها " وكيلاً تجارياً " لها بمصر بإستيراد المعدات المؤجرة ، وتم تنفيذ العقد في ١٩٨٣/١١/٢٤ بتسليم تلك المعدات إلى الطاعنين بمدينة السادس من اكتوبر ، وإذ توقفا عن سداد الإيجار إعتباراً من ديسمبر سنه ١٩٨٣ رغم إنذارهما بفسخ العقد ، وتعذر تسوية الخلاف بين الطرفين ودياً إلتجأت إلى التحكيم فأصدرت هيئة التحكيم السويدية حكمها الغير قابل للإستئناف بإلزام الطاعنين - متضامنين ومجتمعين - بأن يؤديا لها مبلغ ١٠٩٣٩٠٣٩ دولار أمريكي والفوائد بواقع ٧٪ سنويا عن فترات التوقف وحتى تمام السداد ، وبرد المعدات المؤجرة والموضحة بالمنطوق بالإضافة إلى الزامهما بمصاريف الدعوى

ومقدارها ٢٤٣٦٤,١٣ دولار أمريكى ، خلافاً للتعويضات المقدره للمحكمين فى هيئة التحكيم بمبلغ ٢٩٠٠٠ كرون سويدى لكل منهم ، ولما كان حكم المحكمين آنف الذكر صادراً بالسويد ومطلوباً تنفيذه بمصر وكانت الدولتان قد وقعتا على إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فقد أقامت دعواها بالطلبات السالفة البيان . تدخلت المطعون ضدها الثالثة خصماً فى الدعوى طالبة رفضها إستناداً إلى أنها استوردت المعدات المؤجره من مالها الخاص وأنها لم تشترك وكيلاً لأى طرف . وبتاريخ ١٩٨٧/١/١٤ حكمت محكمة أول درجة بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها وبرفض طلبات المتدخلة . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٣٦٦ سنه ١٠٤ ق القاهرة كما إستأنفته المطعون ضدها الثالثه بالاستئناف رقم ٢٤٦٥ سنه ١٠٤ق القاهرة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والغموض ، وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما

أمام محكمة الاستئناف بأن إتفاقية نيويورك التى يخضع لها تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بمصر بالاضافة إلى قانون المرافعات المصرى تتطلب ممن يطلب من القضاء الوطنى الاعتراف بحكم المحكمين الأجنبى وتنفيذه أن يقدم أصل إتفاق التحكيم ، سواء أكان شرط التحكيم الوارد فى عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذى تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات ، وأنه ولئن كان عقد الايجار التمويلى موضوع النزاع قد تضمن أحد بنوده الإتفاق على التحكيم الا أن هذا العقد لم ينعقد إذ نص فى البند الثالث منه على أنه إذا وقع العميل على العقد ولم يوقع عليه المؤجر خلال شهر من تاريخ توقيع العميل فإن الأخير يكون فى حل منه وإذا كان الثابت من العقد المذكور أنه توقع من الطاعن الأول يوم ١٩٨٢/١١/١٦ بينما لم توقعه المطعون ضدها الاولى إلا يوم ١٩٨٢/١٢/٢١ فإن قبولها يكون قد تم بعد سقوط الايجاب ولا ينعقد به العقد وإنما يعتبر ايجاباً جديداً لم يلحقه قبول جديد وبالتالى فإذا كان عقد الايجار الذى تضمن الاتفاق التحكيمى الذى صدر على أساسه حكم المحكمين لم ينعقد ، فإنه يكون قد صدر دون وجود إتفاق مكتوب على التحكيم ولا يجوز الأمر بتنفيذه ، وإذ أعرض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع اكتفاء منه بالقول بأن هناك اتفاقاً على التحكيم ثابت فى عقد الايجار فإنه يكون معيبا بالقصور ، هذا فضلا عن الغموض ذلك أنه وبافتراض

أن عقد الايجار قد إنعقد ضمنياً بتنفيذه فإن هذا لا يكفى لوجـــــود الاتفاق على التحكيم والذي يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه من طرفيـــه أو تضمنته خطابات متبادلة أو برقيات على النحو الذى حددته الإتفاقيـة ولما كان الأطراف قد تنازعوا أمام محكمة أول وثانى درجه حـول تحديـد العقد وهل هو عقد الإيجار المكتوب الذى وقع عليه الطاعن الأول يـــوم ١٩٨٢/١١/٦ ووقعت عليه المطعون ضدها يوم ١٩٨٢/١٢/٢١ ، أم هو عقد إيجار إنعقـد بعد ذلك ضمنياً بتنفيذه أم هو عقد إيجـار إنعقـد بالتلكســات أو بالتعديل الذى إدعته المطعون ضدها الأولى على العقـد الأصلى ، فإن الحكم يكون فيما انتهى اليه معيباً ومستوجبا نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن النص فى المادة ١/٥(أ) من إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصه بالإعتراف وتنفيذ أحكـام المحكميـن الاجنبية – والتى إنضمت اليها مصر بالقرار الجمهورى رقـم ١٧١ لسنـــة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتبـاراً مـن ١٩٥٩/٦/٨ على أنه " لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيـذ الحكـم بنـاء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هـذا الخصم للسلطـه المختصه فى البلد المطلوب اليها الإعتراف والتنفيذ الدليل على أن أطـراف الاتفاق المنصوص عليه فى المادة الثانية (أى اتفاق التحكيم) كانوا طبقـاً للقانـون الذى ينطبـق عليهم عديمـى الأهلية أو أن الاتفـاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى اخضعـه له الأطراف أو عند عـــدم النـص

020059

على ذلك طبقاً لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم " ، يدل على أن الاتفاقية إفترضت فى حكم المحكمين الاجنبى المطلوب تنفيذه فى دولة القاضى صدوره إستناداً إلى إتفاق تحكيمى توافرت له مقومات وجوده وصحته فأقامت بذلك قرينة قانونية من شأنها نقل عبء إثبات كل إدعاء بأنعدام هذا الاتفاق أوعدم صحته إلى عاتق من يُطلب تنفيذ الحكم ضده ، وجعلت المرجع فى ذلك - عدا الإدعاء بأنعدام أهلية أطرافه - إلى القانون الذى اختاره الاطراف ليحكم إتفاقهم على التحكيم ذاته - أو ليحكم العقد الاصلى الوارد إتفاق التحكيم فى أطاره - أو إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الإختيار ، وفقاً لقاعدة إسناد موحدة دولياً تكفل لهذا القانون وحده - دون غيره - الإختصاص بحكم الاتفاق التحكيمى فى كل ما يتصل بالشروط الموضوعية اللازمة لوجوده وصحته وترتيبه لآثاره - فيما خلا الاهلية - لما كان ذلك وكان الطاعنان إذ تمسكا بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين موضوع التداعى بمقولة أن عقد الايجار التمويلى الذى تضمن شرط التحكيم الذى صدر على أساسه الحكم لم ينعقد قانوناً وبما مؤداه أن حكم المحكمين قد صدر دون وجود إتفاق على التحكيم وكان يبين من عقد الايجار آنف الذكر والمقدم ترجمه رسميه له بالاوراق أنه تضمن فى البند الواحد والعشرين منه النص على أن القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو القانون السويدى ، وعلى إحالة أى نزاع

ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه إلى التحكيم بالسويد وفقاً لأحكام قانون التحكيم السويدى ، فإن المرجع فى ذلك يكون إلى القانون السويدى بإعتباره القانون الذى إختاره الأطراف ليحكم العقد الاصلى الوارد إتفاق التحكيم ضمن بنوده ، وإليه وحده يكون القول الفصل فيما أثير حول وجود هذا العقد والإتفاق التحكيمى المتصل به ، من حيث وجود التراضى وكيفية تلاقى القبول بالإيجاب وتحديد القوة الملزمة للايجاب ، والشروط اللازمة لإعتبار القبول متأخراً من عدمه ، إلى آخر ذلك من الشروط الموضوعية اللازمة لانعقاده ووجوده ، - دون القانون المدنى المصرى الذى يصدر عنه دفاع الطاعنين فى هذا الشأن - ، وإذ لم يقدم الطاعنان الدليل على القانون السويدى المشار اليه حتى تتبين المحكمة على هدى من قواعده مدى صحة هذا الإدعاء وخلافاً للأصل الذى يفترض فى حكم المحكمين الأجنبى صدوره إستناداً إلى إتفاق تحكيمى تتوافر له مقومات وجوده وصحته قانوناً ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وهو فى سبيله للتحقق من موجبات إصدار الأمر بتذييل حكم المحكمين موضوع التداعى بالصيغه التنفيذية ، قد خلص إلى الاعتداد بوجود الاتفاق على التحكيم معولاً فى ذلك على شرط التحكيم المدرج بعقد الايجار التمويلى ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ، ولا يبطله مجرد القصور فى الإفصاح عن سنده من القانون

أو إغفال الرد على دفاع قانونى للخصوم إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانون الصحيح مادامت لاتعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها ، ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالشق الأول للوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين بعدم إشتمال شرط التحكيم الذى تتمسك به المطعون ضدها الأولى على إختيار المحكمين أو الإحالة إلى هيئة تحكيم معينة - حسبما تقضى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ - وبأنه لا يكفى لصحة هذا الشرط مجرد الإتفاق فيه على أن يكون التحكيم وفقاً للقانون السويدى لأن هذا إختيار للقانون الواجب التطبيق وليس تحديداً لأشخاص المحكمين كما لايكفى الاتفاق على إجراء التحكيم فى السويد لأن هذا اختيار للمكان وليس للهيئة التى ستضطلع بمهمة التحكيم خاصة وأنه من المعلوم أنه يوجد بالسويد مركزان للتحكيم لكل منهما نظامه ، أحدهما مركز التحكيم التابع لغرفة التجارة فى إستوكهلم والأخر المركز السويدى التقنى الصناعى ، وهو ما قدما الدليل عليه ، وإذ لم يعن الحكم بهذا الدفاع ايراداً أو رداً فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان الثابت أن شرط التحكيم قد تضمن إتفاق الأطراف على إخضاع العقد للقانون السويدى وإحالة أى نزاع ينشأ عن تفسيره أو تنفيذه إلى التحكيم بالسويد وفقاً لقانون التحكيم السويدى ، وكان المشرع المصرى قد أقر الإتفاق على التحكيم بالخارج بإنضمامه إلى الاتفاقيه الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها المنعقدة فى نيويورك عام ١٩٥٨ ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أن " تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب التى يلتزم بمقتضاه الأطراف أن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئه أو التى تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم " ، وفى الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنه " يقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل فى حالات محدده بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الأطراف "، وبدلان مجتمعين على أن إتفاق التحكيم الدولى يُعد صحيحاً وقابلاً لإحداث آثاره القانونية بما فى ذلك استبعاد ولاية القضاء الوطنى ، ولو لم يقم أطرافه المحتكمين أنفسهم بإختيار أو تسمية المحكمين بأشخاصهم فيه متى كان فى هذا الاتفاق ما يشير صراحةً أو ضمناً إلى انصراف إرادة أطرافه إلى الإحالة إلى هيئة

تحكيم دائمة يتم اختيار المحكمين – عند قيام النزاع – وفقاً لقواعدها ، وهو مالم تتطلب الاتفاقية بشأنه اسلوباً معيناً من التعبير للدلالة عليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من شرط التحكيم أن الاتفاق الوارد فيه على إجراء التحكيم بالسويد إنما ينصرف حتماً – وبحكم طبيعة عقد الإيجار الذى أُدرج فيه ومايمكن أن ينشأ عن تفسيره أوتنفيذه من نزاع – إلى عرضه على مركز التحكيم التجارى بها دون المركز التقنى الصناعى ، سيما وأن هيئات التحكيم الدائمة ونظمها تُعد – بإقرار الطاعنين – معلومة الأوساط المتعاملين فى مجال العلاقات التجارية الدولية – الخاصة – ،وكان الثابت من قانون إجراءات التحكيم السويدى الذى أحال إليه هذا الشرط – والمقدم ترجمة رسمية له بالأوراق – أنه قد تكفل فى المواد ٦ وما بعدها ببيان القواعد التفصيلية الخاصة بتعيين المحكمين فى حالة عدم اختيارهم من جانب الأطراف أوحالة إخفاق أحدهم فى تسمية إختيار المحكم عند قيام النزاع ، فإن دفاع الطاعنين الوارد بسبب النعى يضحى غير قائم على أساس قانونى صحيح ولا يُعد إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصوراً يبطله ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى والشق الثانى للوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والغموض وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ، أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمتى الموضوع بعدم جواز تنفيذ حكم المحكمين لعدم إعلانهما اعلاناً صحيحاً ببدء إجراءات التحكيم أو بأسماء المحكمين أوتكليفهما بالحضور أمام هيئة التحكيم ، فقضى الحكم الابتدائى برفض هذا الدفاع استناداً إلى صحة هذه الإعلانات طبقاً

لقانون المرافعات المصرى وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه دون أن يرد على حجج عديده أوردها بصحيفة الاستئناف ومذكرات الدفاع إكتفاءً بالقول بأن الإعلان قد تم لشخص (المستأنف بصفته) وفقاً لنصوص التحكيم ولم يطعن عليه بثمة مطعون رسمى سوى الإنكار وبأنه لا يجوز التمسك ببطلان الإعلانات بعد صيرورة حكم المحكمين نهائياً ، وهو من الحكم قصور وغموض من وجهين ، أولها - أن الإعلانات لم تتم لكل منهما كما يتطلب القانون السويدى واتفاقية نيويورك ، كما أن إعلان أحدهما لا يغنى عن إعلان الآخر ولو كان متضامناً معه ، هذا فضلاً عن أن أحدهما شركة خاصة والآخر شخص طبيعى ويخضع كل منهما لقواعد خاصة فى الإعلان - وثانيهما - أنه لم يبين ماهية الإعلان الذى تم لشخص (المستأنف بصفته) وهل هو إعلان بتعيين المحكم أم ببدء اجراءات التحكيم ، وإنه إذا كان المقصود بذلك الإعلان الذى تم ١٩٨٤/٧/١٦ فمن الثابت أنه أجرى فى مدينة إستوكهلم وليس فى مصر حيث يوجد مركز إدارة الشركة التى يمثلها ، هذا فضلا عن أن الاستئناف قد رفع منهما معا - أى من مستأنفين - وبالتالى لم يحدد الحكم أى مستأنف يقصد وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ، ذلك بأنه لما كان ما إشترطته المادة ١/٥ (ب) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ - الواجبة التطبيق - لرفض طلب تنفيذ حكم المحكمين الأجنبى من تقديم

020065

الدليل على عدم اعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو أنه قد استحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه بعد من قواعد المرافعات ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى خضوع جميع المسائل المتعلقة بالمرافعات لقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، واذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم المحكمين الصادر بمدينة إستوكهلم ومرفقاته أنه قد تأكد لدى هيئة التحكيم أن الطاعنين أعلنا ببدء إجراءات التحكيم وبأسماء المحكمين وتم تكليفهما بالحضور ، طبقاً للقانون ، وكان الطاعنان لم يقدما الدليل ـ المقبول قانوناً ـ على عدم صحة هذة الإعلانات طبقا للقانون السويدى الواجب التطبيق وخلافاً للثابت بحكم المحكمين ومرفقاته ، فإن الحكم المطعون فيه واذ خلص إلى صحة هذة الاعلانات يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يعيبه ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة أو قصور فى الرد على دفاع قانونى للخصوم إذ لمحكمة النقض أن تصحح أو تستكمل أسبابه بما يقوم به بغير أن تنقضه ومن ثم يضحى النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالشق الثالث للوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعنان أن الحكم قضى بالأمر بتنفيذ حكم المحكمين رغم مساسه بحقوق من لم يختصم فى إجراءات التحكيم أو يعلن بها وتعلق

020066

النزاع بمعدات ادعت المطعون ضدها الأخيرة ملكيتها على أساس أنها هي المستوردة لها من مالها الخاص ، وهو ما كان يلزم الفصل فيه قبل إصدار الأمر بالتنفيذ سيما وأنهما مستأجران لتلك المعدات وملزمان بردها لمالكها ، وإذ أعرض الحكم عن مواجهة دفاعهما في هذا الشأن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي انضمت اليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٢/٢ وأصبحت تشريعاً نافذاً بها اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ - إعتراف كل دولة متعاقدة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة فيها والتي يحددها قانونها الداخلي ، مالم يثبت المحكوم ضده في دعوى تنفيذ حكم التحكيم توافر إحدى الحالات الخمس الوارده على سبيل الحصر في المادة الخامسة فقرة أولى من الاتفاقية وهي :(أ) - نقص أهلية أطراف إتفاق التحكيم أو عدم صحة إنعقاده - (ب) عدم إعلانه اعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو إستحالة تقديمه دفاعه لسبب آخر . (ج) - مجاوزة الحكم في قضائه حدود اتفاق أو شرط التحكيم . (د) - مخالفة تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءاته لإتفاق الطرفين

أو لقانون البلد الذى تم فيه التحكيم فى حالة عدم الاتفاق . (هـ) - صيرورة الحكم غير ملزم للطرفين أو إلغائه أو وقفه ، أو تبين لقاضى التنفيذ - طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار اليها - أنه لايجوز قانوناً الالتجاء إلى التحكيم لتسوية النزاع أوأن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام ، وكانت أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء ، تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - طالما بقى قائماً ، ومن ثم لا يملك القاضى عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أوصحة قضائها فى الموضوع لأنه لايعد هيئة استئنافية فى هذا الصدد ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين الوارد بوجه النعى - وأياً كان وجه الرأى فيه - لا يندرج ضمن أى من الحالات التى تسوغ إجابتها إلى طلب عدم تنفيذ الحكم أو تبرر رفض القاضى لدعوى المطالبة بالتنفيذ ، فإنه ومن ثم يُعد دفاعاً غير قائم على أساس قانونى صحيح ولا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن النزاع الذى نظرته هيئة التحكيم بالسويد وفصلت فيه يتعلق بمعدات موجودة بمصر ، وأن الاختصاص بنظره ينعقد للمحاكم المصرية ، وبالتالى فإنه يمتنع تبعاً لذلك على

020068

أى محكمة أو هيئة تحكيم أجنبية الفصل فيه لما هو مقرر من أنه لايجوز طبقا لنص المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى (التى تسرى على أحكام المحكمين الأجنبية عملا بالمادة ٢٩٩ من ذات القانون) الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر ، وإذ رفض الحكم هذا الدفاع بمقولة أن إثارة مسألة إختصاص المحاكم المصرية بالنزاع هو أمر خارج عن دعوى تنفيذ حكم المحكمين الأجنبى ، فإنه يكون معيباً ومستوجباً نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات ـ والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية ـ تقضى بأنه إذا وجدت معاهدة بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات ، وكانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنه ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ ، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الاتفاقية المشار اليها لم تتضمن نصاً يقابل ماجرى به نص المادة ٢٩٨/أ من قانون المرافعات من أنه لايجوز الأمر بالتنفيذ

020069

(١٨)

الا بعد التحقيق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صـــدر فيها الحكم أو الأمر ، فإنه لاعلى الحكم المطعون فيه عدم إعماله هـــذا النص ، ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعـــن

لذلـــــك

رفضت المحكمة الطعـــن والزمت الطاعنين بالمصاريف وثلاثيـــن جنيها مقابل أتعاب المحاماه مع مصادرة الكفالـــة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر